فاعلية بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية في اليمن
- دراسة تحليلية -

Effectiveness of Alternatives to Imprisonment in Yemen: An Analytical Study

عبد العزيز محسن الشاعر البغدادي
محاضر في كلية الحقوق جامعة عدن،
وطالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية
العالمية بماليزيا
e-mail: aziz20151986@gmail.com

المقدمة

إن مصطلح "سلبيات العقوبة السالبة للحرية" أو مصطلح "مساوئ السجون" وغيرها من المصطلحات المرادفة، وكذلك فكرة "البدائل غير السالبة للحرية"، كلها تُعد من إبداعات القرن المنصرم الذي استطاع أن يزعزع مركزية العقوبات والتدابير السالبة للحرية التي هيمنت على الفكر العقابي حتى العصر الحديث. فقد توالت الدراسات التي تبين مساوئ العقوبات والتدابير السالبة للحرية منذُ النصف الثاني من القرن الماضي واستمرت حتى وقتنا الحالي. واتضح من خلالها إن للعقوبات السالبة للحرية مساوئ عديدة على صحة ونفسية السجين، وعلى كيانه الأسري والمجتمعي، وعلى اندماجه في المجتمع بعد الإفراج. وكذلك لها آثار اقتصادية سلبية تتمثل في النفقات الباهظة التي تصرف على السجناء والسجون[1]. وفي الشأن اليمني، أوضحت الدراسات أن هناك

(1) Booth, N. (2017). *Prison and the family : an exploration of maternal imprisonment from a family-centred perspective*. University of Bath; Murray, J., & Farrington, D. P. (2008). The

مشكلات خاصة بالسجون اليمنية- بالإضافة للمساوئ والسلبيات العامة المذكورة آنفاً. فالنقص الشديد في الطعام والماء والإنارة والتهوية وغيرها من الضروريات، ونقص المرافق الأساسية المتعلقة بالتأهيل والتعليم والترفيه، والاختلاط بين السجناء المبتدئين وذوي السوابق- للأسف- أصبحت سمة بارزة للسجون في اليمن. وأشد من ذلك الاكتظاظ الشديد التي تعاني منه معظم السجون المركزية، حيث تجاوز عدد السجناء القدرة الاستيعابية لتلك السجون، ووصل عددهم في بعض السجون إلى الضعف[(1)].

ومن أفضل المعالجات لمساوئ وسلبيات العقوبات والتدابير السالبة للحرية من منظور السياسة الجنائية الحديثة، خفض نسبة استعمال هذه العقوبات والتدابير والتوسع في بدائلها- أي بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية. وبدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية تعرّف بأنها "إجراءات وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن، سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها"[(2)]. وعرّفت أيضاً بأنها: "مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله"[(3)].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون اليمني تبنى الكثير من البدائل التي سوف نناقش أهمها في المبحث الأول من هذه الدراسة، وبالإضافة إلى ذلك سنناقش في المبحث الثاني

---

effects of parental imprisonment on children. *Crime and Justice, 37,* 133–206; Spearlt. (2014). Economic interest convergence in downsizing imprisonment. *University of Pittsburgh Law Review, 75*(4), 475–494.

(1) Mangan, F., & Gaston, E. (2015). *Prisons in Yemen*. Institute Of Peace; Al-Janad, Tufeeq. (2018). *A study of the reality of custodial centers in Yemen*.

(2) ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية -المفهوم والفلسفة، جامعة ابن زهر أكادير، بالمغرب، 2013، ص14.

(3) مضواح بن محمد آل-مضواح، "**بدائل العقوبات السالبة للحرّية وبدائلها: مفهومها وفلسفتها**"، في ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية (الجزائر، 2012).

أهم البدائل الحديثة التي لم يتبناها المشرع اليمني. وسوف نستثني دراسة بعض العقوبات غير السالبة للحرية التي استقاها المشرع اليمني من التشريع الإسلامي كالأرش والديات، لكونها تحتاج تفصيل أكثر ويفضل دراستها في ورقة بحثية مستقلة.

وليس الهدف من هذه الورقة عرض هذه البدائل وتفصيل كافة أحكامها- ولذلك سنقتصر على بيان شبه ملخص لمفهوم البديل وأهم أحكامه- وإنما المقصود بيان مدى فاعلية البدائل التي تبانها المشرع اليمني، وماهي المقترحات المساعدة على تفعيلها لتحقيق أهدافها. ومن ناحية أخرى فإن هذه الورقة تهدف كذلك إلى توضيح أهم البدائل التي أقرتها السياسة الجنائية وتبنتها كثير من الدول حديثاً ومدى قابليتها للتطبيق في اليمن في الوقت الحالي أو المستقبل القريب.

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تتمحور في تفاقم مساوئ ومشكلات السجناء في اليمن- كالاكتظاظ وضعف التصنيف وقلة الضروريات من أكل وشرب وتهوية وغيرها- برغم تبني المشرع اليمني لأنواع كثيرة من بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية. حيث يُفترض في ظل تبني هذه البدائل أن تطبق على نسبة كبيرة من المحكوم عليهم وبذلك تقل نسب السجناء فتختفي كثير من مساوئهم ومشكلاتهم. وهذا الإشكال أو التساؤل - وهو تفاقم مشكلات ومساوئ السجناء في ظل تبني البدائل- يجرّنا بالضرورة للسؤال المركزي الذي تحاول هذه الورقة الإجابة عنه والمتمثل في البحث عن دور وفاعلية هذه البدائل التي اعتمدها المشرع اليمني وماهي مقترحات تفعيلها، ويجرنا كذلك لسؤالٍ آخر لا يقل أهمية عن مدى إمكانية تبني البدائل الحديثة التي أقرتها السياسة الجنائية وهل سيكون لتبنيها دور إيجابي في معالجة مساوئ ومشكلات السجناء في اليمن؟

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية في الثمرة التي ستحققها هذه الدراسة للمشرع اليمني والمؤسسات القضائية والباحثين. حيث أنها سوف تزويد المشرع بالمقترحات الضرورية التي ستساعد على نجاح بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية في اليمن، وسوف تقترح كذلك تبني بعض البدائل الحديثة الملائمة لظروف اليمن. وسوف تعين المؤسسات

القضائية على اختيار البدائل الأكثر فاعلية وعلى كيفية احاطتها بالضوابط الملائمة لها. وسوف تقدم للباحثين والأكاديميين فكرة ملخصة عن البدائل وأهميتها، وسوف تثير بعض التساؤلات بشأن بعض هذه البدائل وإجابة كل تساؤل يمكن أن تصنع مادة بحثية جديدة.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك في استقراء أهم البدائل التي تبناها القانون الجنائي اليمني من خلال تتبع نصوص هذا القانون، وكذلك في استقراء البدائل الحديثة من الدراسات والقوانين ذات العلاقة. والمنهج الرئيس الذي اعتمدته هذا الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك باستخدام أداة تحليل المضمون (content analysis)، ووفقاً لهذه الأداة تم تصنيف البدائل على الوجه الذي ظهرت عليه في هذه الدراسة، وتم فحص نصوص كل بديل على حده مع ملاحظة نقاط القوة والضعف وبيان نسبة تطبيق البديل على الواقع إذا كانت متوفرة، ثم التوصل من خلال ذلك إلى فاعلية أو عدم فاعلية هذا البديل وتقديم الملاحظات أو المقترحات الملائمة له من منظور هذه الدراسة.

المبحث الأول: بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية في القانون اليمني

تبنى التشريع الجنائي اليمني عدداً من بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية، سوف نشير في هذا المبحث إلى أهمها بحسب المرحلة الإجرائية التي يصدر فيها ذلك البديل. حيث اعتمد في المرحلة السابقة على اصدار الحكم القضائي، (تدبير الإفراج المؤقت) كبديل عن الحبس الاحتياطي، وأعتمد في مرحلة إصدار الأحكام (الغرامة الجنائية، وعقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة، وتدابير الاختبار المشروطة وهي: تأجيل النطق بالعقوبة ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي)، واعتمد في المرحلة اللاحقة على اصدار الحكم القضائي (الإفراج تحت شرط). وفيما يلي سوف نناقش هذه البدائل على الترتيب المشار إليه أعلاه.

المطلب الأول: الإفراج المؤقت بدلاً عن الحبس الاحتياطي

فيما يتعلق بمرحلة ما قبل إصدار الحكم القضائي، فإن التدبير السالب للحرية المختص بهذه المرحلة، يُعرف في القانون اليمني باسم "الحبس الاحتياطي"[(1)]. والإفراج المؤقت يعتبر في القانون اليمني تدبير جنائي بديل عن الحبس الاحتياطي. وبالتالي ينبغي أن نشير أولاً إلى الحبس الاحتياطي وضوابطه، ثم نتعرّف على الإفراج المؤقت باعتباره تدبير بديل عن الحبس الاحتياطي.

أولاً: مفهوم الحبس الاحتياطي وأحكامه في القانون اليمني:

لم يعرّف القانون اليمني الحبس الاحتياطي، ولكن الفقه القانوني عرّفه بأنه: "إيداع المتهم في فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"[(2)]. وعُرّف كذلك بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمّن منحه القانون هذا الحق، ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه، ويبقى محبوساً مدةً قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى، وينتهي الحبس الاحتياطي بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة، أو بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها"[(3)]. ومن التعريفين السابقين يتبين أن الحبس الاحتياطي يختلف عن العقوبة السالبة للحرية برغم أن كليهما يتضمن سلباً للحرية. لأن التدبير الاحتياطي يعتبر تدبير

(1) ويعرف بتسميات مختلفة أخرى كذلك، فيطلق عليه على سبيل المثال في القانون الجزائري "الحبس المؤقت"، ويطلق عليه "الاعتقال" في القانون المغربي.

(2) أمينة العلواني وحسين طواهري، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري والمقارن"، مذكرة تكملة لشهادة الماجستير في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية- الجزائر، 2012م/2013م.

(3) أمينة العلواني وحسين طواهري، المرجع السابق.

جنائي استثنائي واحتياطي، فلا يهدف إلى معاقبة الجاني وإنما إلى التحفظ على المتهم وعلى أدلة الجريمة. وهناك فارق جوهري آخر بينهما يتعلق بإصدار الحبس الاحتياطي، حيث يمكن أن يصدر عن النيابة العامة، على عكس العقوبة السالبة للحرية التي لا تصدر إلا عن المحكمة[1]. وقد واشترط التشريع اليمني عدداً من الشروط اللازمة لضمان تنفيذ الحبس الاحتياطي[2]. وحدد مدد معينة يجب التقيد بها عند تنفيذ هذا

(1) وفي القانون الجنائي اليمني، مُنح حق إصدار الحبس الاحتياطي للنيابة العامة وفقاً لضوابط معينة بينتها المادة: (186) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة (1994م).

(2) اشترط القانون الجنائي اليمني عدداً من الشروط اللازمة لتنفيذ الحبس الاحتياطي كالتالي: "الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقا للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية: (1- وجود دلائل كافية على اتهامه، 2- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس، 3- أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره، 4. عدم تحديد هوية المتهم) ويجب أن تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه احتياطيا قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه. ولا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق". انظر المواد: (184، 185) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

التدبير[1]. وأوجب القانون الإفراج عن المتهم بعد مرور سبعة أيام على استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف، وكان الحد الأقصى للجريمة لا يتجاوز سنة[2].

ثانياً: مفهوم الإفراج المؤقت الجوازي وأحكامه في القانون اليمني:

لم يعرّف التشريع اليمني الإفراج المؤقت، لكن الفقه القانوني عرّفه بأنه: "السلطة الجوازية في إخلاء سبيل المتهم من الحبس الاحتياطي"[3]. وعُرّف بأنه: "الإفراج الجوازي عن المدعى عليه الموقوف احتياطياً، ويترك أمر تقديره للسلطة التي منحها القانون حق إصدار القرار بشأنه، آخذةً بعين الاعتبار سلامة التحقيق ومقتضيات العدالة، وقد يكون إصدار القرار بالإخلاء من تلقاء نفس هذه السلطة وقد يكون استجابة لطلب المتهم، وفي الحالتين يجوز تعليق هذا الإخلاء الجوازي على شرط وهو كفالة يقدمها المتهم"[4]. ويتضح من التعريفين أن هذا الإفراج لا يطبق إلا على من صدر ضده أمراً بالحبس الاحتياطي، وأنه تدبير مؤقت وليس نهائي لأن المفرج عنه مهدد بالعودة إلى الحبس إذا ظهرت أدلة جديدة، وأنه تدبير جوازي بحيث يكون للقضاء الحق في إقراراه أو عدم إقراره، وأنه قد يكون مشروطاً بضمان مالي أو بغير ذلك الضمانات لأجل الاستيثاق من حضور المتهم عند الحاجة لحضوره.

---

(1) وقد وضح قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأن الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذاً إلا في حدود 7 أيام فقط، ويجوز للقاضي الابتدائي تمديد المدة إلى حد أعلى 45 يوماً، ويجوز لمحكمة الاستئناف إذا لم ينتهِ التحقيق تمديد المدة لفترات لا تزيد عن 45 يوما أخرى. ويتعين بعد هذه المدد المقدرة بثلاثة أشهر عرض الأمر على النائب العام لاتخاذ اللازم، وله حق تمديد المدة السابقة لفترات إضافية، بحيث لا تزيد المدة الإجمالية للحبس الاحتياطي عن 6 أشهر. راجع المواد (189-191) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

(2) المادة: (195) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

(3) أنظر: جمال شابوني، "بدائل الحبس المؤقت العامة _الرقابة القضائية والإفراج الجوازي-"، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بالجائر، 2017/2016، ص53.

(4) أنظر: جمال شابوني، المرجع السابق، ص53.

وقد أجاز المشرع اليمني للجهة المصدِرة لأمر الحبس الاحتياطي سواءً أكانت النيابة العامة أو المحكمة، استعمال الإفراج المؤقت كتدابير بديل عن الحبس الاحتياطي. والإفراج المؤقت في القانون اليمني يمكن أن يكون مقروناً بضمانة مالية يدفعها المتهم للمحكمة أو بتعهد بالدفع من شخص مقتدر عليه، ويجوز أن يكون بلا ضمانة.[1]. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر المتهم بمتطلبات أخرى، مثل: تغير مكان إقامته أو عدم ارتياد أماكن معينة[2].

ثالثاً: فاعلية الإفراج المؤقت في تقليص الخاضعين للحبس الاحتياطي:

بالرجوع إلى آخر الإحصائيات المتوفرة عن السجناء في اليمن في 2013م، يتبيّن أن نسبة الخاضعين للحبس الاحتياطي 70% بالمقارنة للنسبة العامة لنزلاء السجون في اليمن[3]. ويُفهم من هذه الإحصائية أن الحبس الاحتياطي يمثّل سبب مهم – أو السبب الأهم- من أسباب الازدحام في السجون اليمنية. وكذلك يفهم من هذه الإحصائية أن الإفراج المؤقت الجوازي غير فعال كبديل عن الحبس الاحتياطي، لأن نسبة المحبوسين احتياطيا مرتفعة جداً. وبالمقارنة مع الجزائر على سبيل المثال، يتبين أن نسبة الحبس الاحتياطي لعام 2018م في الجزائر هي 12%، ومن هنا يتبين أن الفارق في النسبة كبير جداً بين البلدين[4]. ومن خلال مقارنة نصوص القانونين اليمني والجزائري، يتبين أن القانون الجنائي اليمني اعتمد الحبس الاحتياطي كتدبير أصيل يطبق في المرحلة السابقة على الحكم إذا توفرت شروطه، وأجاز استعمال الإفراج المؤقت بدلاً عنه[5]. ولكن

(1) المادتين: (197، 198) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

(2) المادة (201) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

(3) https://www.prisonstudies.org/country/yemen

(4) https://www.prisonstudies.org/country/algeria .

(5) أنظر المواد: (184- 206) قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق. وكذلك المواد: (123-137) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (66-156) للعام 1966م والمعدل في 2009م.

التشريع الجزائري تميز عن اليمني بأنه اعتمد تدبيراً آخراً في هذه المرحلة وهو المراقبة القضائية غير السالبة للحرية، وجعل هذه المراقبة هي التدبير الأصيل القابل للتطبيق في المرحلة السابقة على الحكم، وجعل الحبس الاحتياطي استثنائي يطبق في ظروف معينة، وأجاز استبدال الإفراج المؤقت به[1]. فالفارق الجوهري بينهما، أن القانون اليمني لم يعتمد المراقبة القضائية، على خلاف الجزائري الذي اعتمدها واعتبرها هي التدبير الأصيل في هذه المرحلة. ومن منظور هذه الدراسة، يُعد هذا الفارق الواضح بين القانونين من أهم الأسباب التي قادت إلى شيوع استخدام الحبس الاحتياطي في اليمن.

وفي الأخير ينبغي التأكيد على أن الحبس الاحتياطي في القانون اليمني له أثر سلبي على واقع المحبوسين، وأن الإفراج المؤقت الجوازي المعتمد في القانوني اليمني كبديل للحبس الاحتياطي غير فعّالاً ولا كافياً. لذا يقترح الباحث أن يكون التدبير الأساس في المرحلة السابقة للحكم القضائي غير سالب للحرية، كالمراقبة القضائية المذكورة آنفاً. وتطبيق الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون فقط محصوراً على الحالات الضرورية (مثل التخوف الجدي من هروب الجاني، تحول القضية موضوع المحاكمة إلى قضية رأي عام، وهكذا)، وينبغي التوسع في استعمال الإفراج الجوازي المؤقت[2].

---

(1) والرقابة القضائية هي: "ذلك التدبير الأمني الوقائي، والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ويتركه طليقاً أثناء مرحلة التحقيق، مقابل التزام المتهم بالالتزامات التي يحددها له عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية". أنظر: جمال شابوني، المرجع السابق، ص9.

(2) كما أن هناك ضرورة لمنح الحق في التعويض للمتضررين من الحبس الاحتياطي غير المبرر، وذلك بالموافقة للاتفاقيات الدولية، وأسوةً بالقوانين العربية المماثلة كالقانون الجنائي المصري والقانون الجنائي الجزائري. انظر المادة: (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة: (137 مكرر) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق، والمادة: (562) قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الغرامة الجنائية

سوف نتناول فيما يلي تعريف الغرامة الجنائية وأحكامها في القانون اليمني ومدى فعاليتها في تأهيل الجناة وردعهم.

أولاً: تعريف الغرامة الجنائية:

عرف قانون العقوبات اليمني الغرامة الجنائية كالتالي: "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم، ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[(1)]. وعُرّفت الغرامة الجنائية في الفقه القانوني بأنها: "عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره القاضي، ويودع في الخزانة العامة"[(2)]. وعرّفت أنها: "بمثابة علاقة دائنية بين المحكوم عليه والدولة، وتتكرس العلاقة الدائنية من خلال الحكم القضائي الذي يثبت المسؤولية الجزائية، وتعتبر الغرامة بمثابة الجزاء على اقتراف الجريمة"[(3)]. ويفهم من التعريفات السابقة أن طرفي الغرامة الجنائية هما: المحكوم عليه الذي يلزم بدفع الغرامة، والدولة التي تصبح مالكة لمبلغ الغرامة. وأن محل الغرامة مبلغ من المال، وهذا المبلغ يتم تحديده في حكم قضائي صادر عن المحكمة التي تفرض الغرامة. ووفقاً للقانون اليمني، يجب ألّا يتجاوز ذلك المبلغ الحدين الأعلى والأدنى المذكورين في المادة أعلاه.

ويؤخذ على التعريف القانوني السابق أن مقدار الغرامة بحديه الأدنى والأعلى، لم يعد مناسباً للواقع بعد هبوط القوة الشرائية للعملة اليمنية، إذ لم يتم تعديل هذا

---

(1) المادة: (43) قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة (1994م).

(2) أحمد سعود، "بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-"، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقائد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2017م، ص74.

(3) أحمد سعود، المرجع السابق، ص74.

النص منذ إصداره قبل حوالي 25 سنة. وبالتالي ينبغي على الهيئة التشريعية إعادة النظر في مبلغ الغرامة ليوافق الظروف الحالية، ويقترح الباحث- وفقاً للقيمة الشرائية الحالية- إضافة صفراً للقيمتين المذكورتين في المادة، ليصبح حدها الأدنى ألف ريال يمني، والأقصى سبعمائة ألف يمني.

ثانياً: أحكام تنظيم الغرامة في القانون اليمني:

بين القانون الجنائي اليمني عدداً من الضوابط والأحكام العامة التي تحكم الغرامة الجنائية، وفيما يلي بيان لأهم هذه الأحكام:

1- الغرامة عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية (جوازيه):

أكد قانون العقوبات اليمني على اعتبار الغرامة من العقوبات الأصلية، فذكرها بشكل صريح ضمن العقوبات الأصلية التي تناولتها المادة (38)[1]. وكذلك جعلها عقوبة تكميلية لجرائم معينة. حيث بين هذا القانون بأن العقوبات التكميلية في القانون اليمني هي: "الحرمان من كل أو بعض الحقوق، والوضع تحت المراقبة، والمصادرة، فضلاً عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة"[2]. ومن أمثلة هذه العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة، عقوبة الغرامة التكميلية لعقوبة القصاص والدية، حيث نصّت المادة (236) من قانون العقوبات اليمني بأنه: "إذا نتجت عنها- أي عن جريمة الشروع في القتل- جروح توجب القصاص بما دون النفس أو الدية، يحكم بالقصاص أو الدية، ويجوز فضلاً عن ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة"[3].

---

(1) المادة (38) قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق.

(2) المادة: (100) من قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق.

(3) وقد لاحظت هذه الدراسة أن المشرع اليمني قد أخذ بالغرامة التكميلية الجوازية في عقوبات أخرى، ومن العقوبات التي وقف الباحث عليها، عقوبة القتل غير العمد المنصوص عليها في المادة: (238) من قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق.

2- الغرامة تطبق فقط في الجرائم غير الجسيمة:

قسّم التشريع اليمني الجرائم بحسب خطورتها وأثرها على المجني عليه وعلى المجتمع إلى جرائم جسيمة وهي الأكثر خطورة، وجرائم غير جسيمة وهي الأقل خطورة. ثم اعتبر الغرامة الجنائية من ضمن العقوبات التي تواجه الجرائم غير الجسيمة. حيث بين أن "الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو الأرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة" [1]. وبالتالي يفهم مما سبق بأن المشرع يرى بأن الغرامة غير صالحة لمواجة الجرائم الخطرة. وهو اختيار موفق من منظور هذه الدراسة، لأن المعاقبة بالغرامة على الجرائم الخطرة لن يحقق الردع المطلوب للجناة وقد يثير الرأي العام.

3- جواز حبس المحكوم عليه عند عدم سداد الغرامة- ويسمى إكراهاً بدنياً:

وذلك يعني أنه إذا لم يوفِ المحكوم عليه بالغرامة المحكوم بها، يُحكم بإيداعه في السجن كبديل عن الغرامة، ويسمى الحكم (إكراهاً بدنياً)، وهذا الحكم يُعد من أكثر الانتقادات التي توجه للغرامة. ولكن التشريع اليمني أوجد بعض الحلول لمعضلة الإكراه البدني، فقد أجاز للمحكوم عليه تقديم طلب للمحكمة بأن تمنحه أجلاً لدفع الغرامة أو تمكنه من دفعها على شكل أقساط متساوية[2]. وكذلك أجاز للمحكوم عليه- وفق ضوابط معينة- أن يطلب من المحكمة أن تفرض عليه عملاً يقوم به للمصلحة العامة، بدلاً عن الإكراه البدني[3].

(1) راجع المواد: (15-17) من قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق.

(2) المادة (522) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

(3) المادة: (227) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

ثالثاً: فاعلية الغرامة الجنائية في تأهيل وردع الجناة:

انتقد عدد من فقهاء القانون الغرامة الجنائية باعتبارها عقوبة بديلة عن العقوبات والتدابير السجنية. ومن أهم الانتقادات الموجهة للغرامة، أنها لا تلائم ظروف الطبقة الفقيرة وتقودهم إلى السجن، كما أنها لا تردع الطبقة الغنية لقدرتهم على الدفع، فهي إذن غير عادلة لاختلاف مستوى الثروة بين الناس[1]. ولكن من منظور هذه الدراسة، تعتبر أنظمة تقسيط وتأجيل وتوقيف الغرامة واستبدالها بالعمل للنفع العام- التي أشرنا لبعضها أعلاه- وسائل مساعدة تعين على ملائمة الغرامة للطبقة الفقيرة على وجه الخصوص. كما أن نظام الغرامة اليومية الذي سنوضحه لاحقاً يتلافى هذه السلبيات التي نسبها الفقهاء للغرامة التقليدية، ويمكن الاستعانة به مع الغرامة التقليدية ليتكاملا. وإضافة إلى ذلك، فلا يمكن إنكار الإيجابيات المتعددة للغرامة، مثل: الوقاية من السجن وسلبياته، وأنها مورد جيد للخزانة العامة، وأنها سهلة التنفيذ والتحصيل، وأنها يمكن أن تعتبر العقوبة الأنسب لبعض طوائف المجرمين الذين لا يُمكن ردعهم إلا بنزع جزءاً من ثروتهم[2]. وفي ألمانيا على سبيل المثال، تعتبر الغرامة من العقوبات الشائعة، وبرغم كثرة استعمالها فلم تظهر أي إحصائيات رسمية تبين أنها غير رادعة أو أنها قادت إلى زيادة عدد السجناء[3]، بل على العكس ظلت ألمانيا محتفظة بنسبة قليلة من السجناء لا تتجاوز 77 لكل 10000 سجين[4].

(1) Sally T. Hillsman, "Fines and Day Fines," Crime and Justice: A Review of Research 12 (1990): 54.

(2) Sally T. Hillsman, "Fines and Day Fines,": 94.

(3) Kantorowicz-Reznichenko, Elena. "Day Fines: Reviving the Idea and Reversing the (Costly) Punitive Trend." *Am. Crim. L. Rev.* 55 (2018): 2.

(4) https://www.prisonstudies.org/country/germany

وبناء على ما سبق، يرى الباحث أن الغرامة الجنائية بديل لا يمكن الاستغناء عنه للحد من الزيادة في معدلات السجناء ولتقليص سلبيات السجن. ولكن من أجل تفعيل الغرامة في القانون اليمني لتصبح عقوبة بديلة رادعة وفعالة، ينبغي رفع الحدين الأعلى والأدنى ليكونا موائمين للقوة الشرائية الحالية للريال اليمني.

المطلب الثالث: العمل الإلزامي للمصلحة العامة

أولاً: تعريف عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة:

عرفها قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي بأنها: "هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطن، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية"[(1)]. وقد تطرّق فقهاء القانون إلى تعريف عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة منذُ البدء بتنفيذها في النصف الثاني من القرن الماضي. ومن أقدم هذه التعريفات، تعريف (Pease) لعقوبة العمل بأنها: "تدبير جزائي يلزم الجناة بالقيام بعمل دون أجر في مؤسسات غير ربحية أو حكومية"[(2)] وقد صرّح (Pease) بأنه استنبط تعريفه السابق من دراسة (Harris, 1980)، وتعرّف هذه الدراسة الأخيرة عقوبة العمل

(1) المادة (120) قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، رقم (3) لسنة 1987م، المعدل بالمرسوم رقم (7) لعام 2016م.

(2) Ken Pease, "Community Service Orders" Crime and Justice: An Annual Review of Research: 51.

بأنها: "برنامج يتم من خلاله إلزام الجناة بالقيام بعمل لساعات محددة يومياً بدون أجر، في مؤسسات غير ربحية ويتم تنفيذه خلال فترة زمنية محددة"[1].

ويلاحظ من التعريفات السابقة لعقوبة العمل الإلزامي أن مضمون هذه العقوبة يتمثل في عمل يكلف به الجاني بدلاً من دخوله إلى السجن، ويهدف ذلك العمل إلى نفع المجتمع. ويتبين أيضاً أن القانون في الغالب ينفرد بتحديد بعض ضوابط هذا العمل، بينما يحيل إلى القضاء تقدير بعض الضوابط الأخرى. وتبين من التعريفين الأخيرين الفقهيين أن العمل الإلزامي للمصلحة العامة يكون بلا مقابل، وأنه يمكن تنفيذ العمل الإلزامي للمصلحة العامة في المنظمات والمؤسسات الخاصة غير الربحية.

ثانياً: أحكام عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة في القانون اليمني:

تصدر هذه العقوبة في القانون اليمني من قبل كلاً من المحكمة والنيابة العامة. فتصدر من قبل المحكمة متى ما كانت الجريمة المرتكبة غير جسيمة ومتى ما تبين للمحكمة من خلال المعايير التي وضعها المشرع اليمني صلاحية تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليه. وتصدر من قبل النيابة العامة كبديل للإكراه البدني- وهو الحبس الذي يفرض على المحكوم عليه بالغرامة في حالة عدم دفعه إياها- وكبديل عن الحبس الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر وذلك بناءً على طلب من المحكوم عليه. ومن أهم الضوابط التي اعتمدها المشرع اليمني لتنفيذ هذه العقوبة أن يكون العمل موافقاً لقدرات المحكوم عليه، غير مهين لكرامته، في نطاق مدينته، لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، وأن يُنفذ في مؤسسة عامة، وأن يكون مقابل أجرة في الغالب. وقد كلّف المشرع اليمني النيابة العامة بمباشرة تنفيذ هذه العقوبة، ومنح للنائب العام سلطة تنظيم إجراءات تنفيذها. وهذه العقوبة يمكن أن تنتهي بشكل طبيعي بانتهاء المدة المحددة لها، وتنتهي كذلك في حالة

(1) Pease, "Community Service Orders": 51.

إخلال المحكوم عليه بالتزاماته. وفي حالة الإخلال أوجب المشرع اليمني إلغاء عقوبة العمل وتطبيق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه[1].

ثالثاً: فاعلية عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة:

هناك العديد من الدراسات التي أُجريت في الغرب بشأن مدى فاعلية عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة، ومنها دراسة لباحِثَين في هولندا (Wermink, Blokland, Nieuwbeerta, Nagin, and Tollenaar)، وانتهت إلى فاعلية العقوبة في تحقيق أهدافها[2]. وبعد بضع سنوات من الدراسة أعادت الباحثة الهولندية بون (Boone, M.) دراسة هذا الموضوع للتأكد من مدى استمرارية فاعلية هذه العقوبة في هولندا، وكشفت دراستها عن النتيجة ذاتها التي توصلت إلى الدراسة الأولى[3]. ومؤخراً تم اختبار فاعلية هذه العقوبة في كينيا بواسطة (Ngetich, Murenga, and W. Kisaka)، ونتج عنها فاعلية العقوبة في مقاطعة (كريشو- كينيا)[4]. ويُمكن أن يُستدل من نجاح هذه العقوبة في هاتين الدولتين على إمكانية نجاحها في الدول المتطورة والنامية على السواء.

---

(1) انظر المواد: (44،45) قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق. وكذلك المواد: (497، 505، 527) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

(2) Wermink, H., Blokland, A., Nieuwbeerta, P., Nagin, D., & Tollenaar, N. (2010). Comparing the effects of community service and short-term imprisonment on recidivism: a matched samples approach. Journal of Experimental Criminology, 6(3), 325-349.

(3) Boone, M. (2015). Community punishment in the Netherlands: A history of crises and incidents. In Community Punishment (pp. 113-131). Routledge.

(4) Ngetich, Collins Kipchirchir, H. Murenga, and W. Kisaka. "Effectiveness of community service orders in rehabilitating offenders behaviour in Kericho County, Kenya." International Academic Journal of Law and Society 1.2 (2019): 58-77.

ولكن الإشكالية في اليمن أن هذه العقوبة لا تطبق برغم اعتمادها في القانون الجنائي اليمني منذُ عقود[1]. ومؤخراً صدر عن مكتب النائب العام في أكتوبر 2020م كتاب دوري يوضح عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة ويبين بعض ضوابط وإجراءات تنفيذها، وذلك تنفيذاً للمادة (505) التي منحت للنائب العام صلاحية وضع وبيان هذه الضوابط والإجراءات. وقد تواصل الباحث مع دائرة التأهيل والتدريب في مكتب النائب العام- وهي الجهة التي تولت مهمة إخراج هذا الكتاب الدوري بناء على توصية من النائب العام- وتبين من هذه الجهة بأن التطبيق العملي لعقوبة العمل من قبل المحاكم في اليمن ما يزال ضعيف جداً حتى بعد إصدار هذا الكتاب الدوري. وحصل الباحث من هذه الدائرة على صور تبين محاولات ضعيفة جداً- في عددها ومضمونها- لتطبيق عقوبة العمل في محافظتي تعز وحضرموت، ولكنها تبقى محاولات مبشِّرة يُرجى أن يُحتذى بها.

وترى هذه الدراسة بأن من أهم أسباب ضعف تطبيق عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة في اليمن، أن الجهات المختصة في الدولة لم تبذل المجهود المتعين عليها في توعية القضاء بأهمية تطبيق هذه العقوبة وتيسير سبل تنفيذ العقوبة. وكذلك لاحظت هذه الدراسة أن بعض ضوابط وأحكام عقوبة العمل في القانون الجنائي اليمني تعرقل أو تضعف إمكانية تطبيقها. ومن ذلك على سبيل المثال أن التشريع يحصر تطبيق هذه العقوبة في المؤسسات الحكومية دون المؤسسات الخاصة غير الربحية التي تعمل لمصلحة المجتمع[2]. وترى هذه الدراسة أن ذلك يضعف من تطبيق العقوبة لكثرة العمالة في المنشآت الحكومية وقلة الرقابة فيها، وكذلك لأنه يصعب دائماً إيجاد العمل المناسب لقدرات المحكوم عليه والمعين على تأهيله وإصلاحه في المؤسسات العامة.

(1) منصر محمد أحمد العطفي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي اليمني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن (2007م)، ص 83.

(2) انظر المادة: (45) قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق.

وكذلك من النصوص التي تعرقل تطبيق عقوبة العمل أن القانون يوجب دفع أجر للمحكوم عليه مقابل تنفيذه للعمل محل العقوبة[1]. وذلك خلافاً لكل القوانين العربية التي اطلع عليها الباحث والتي توجب تنفيذ هذه العقوبة بدون أجر[2]. وينتج عن دفع الأجرة للمحكوم عليه إشكاليات كثيرة، ومن أهمها أن ذلك يضعف هدف تحقيق المصلحة العامة ويجعل العقوبة أشبه بعقد العمل العادي، وقد يحفّز بعض العاطلين عن العمل إلى الإجرام بغية تكليفهم بعمل مقابل أجر، ويضعف نسبة قبول المؤسسات العامة للمحكوم عليهم لأن ذلك يكلفها دفع راتب شهري لهم، ويكلف الدولة بدفع أجور باهظة للجناة تزيد كلما زادت نسبة تطبيق عقوبة العمل للمصلحة العامة.

وفي الختام تقترح هذه الدراسة لتفعيل عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة، توعية طاقم المحاكم والنيابات بأهمية عقوبة العمل وبتوضيح آلية تنفيذها، وأن تعقد لذلك المؤتمرات والورش والندوات الكافية، ثم ينبغي أن تمتد التوعية لتشمل المجتمع بكافة مكوناته وفئاته. وتجدر الإشارة إلى أن التوعية ليست مختصة بهذا البديل، فقد تبين للباحث أن أغلب البدائل المبينة في هذه الورقة لا تكتمل فاعليتها إلا بالتوعية بها. وإنما تم التأكيد على التوعية هنا لأن نسبة تطبيق عقوبة العمل منعدمة تقريباً، وبالتالي فالتوعية بها شرط للبدء بتنفيذها، وليست مجرد عنصر إضافي لتفعيلها وتوسيع تطبيقها. كما تقترح هذه الدراسة إعادة النظر في نصوص عقوبة العمل خصوصاً النصّ الذي يوجب أجرة للمحكوم عليه بهذه العقوبة، وكذلك النصّ الذي

(1) انظر المادة: (45) قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق.

(2) انظر: المادة: (521) قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، والمادة: (25 مكررة) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م والمعدل في بالقانون رقم (27) لسنة 2017م، والمادة: (5 مكرر 1) العقوبات الجزائري المرجع السابق، والفصل (15 مكرر) من المجلة الجزائية التونسية لسنة 1913م والمعدلة بالقانون رقم (68) لعام 2006م، والمادة (3) قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم (18) للعام 2017م.

يقيد تطبيقها في المؤسسات العامة دون الخاصة غير الربحية، وتعديل تلك النصوص بما يساعد على تفعيل تطبيق هذه العقوبة.

المطلب الرابع:
تدابير الاختبار المشروطة (وقف التنفيذ، تأجيل النطق بالعقوبة، الاختبار القضائي)

أجازت بعض التشريعات للمحكمة عدم النطق بالحكم السالب للحرية أو عدم تنفيذه بعد النطق به، بشرط إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة أو اختبار مقترنة بشروط ينبغي على الجاني التقيد بها وتنفيذها. هذه الفترة قد تقترن بشروط بسيطة لا تتطلب المراقبة والمتابعة القضائية للجاني (كما في وقف تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بالعقوبة التي نظمهما المشرع اليمني في قانون العقوبات). بينما قد تكون هذه الفترة مقترنة بشرط المتابعة والمراقبة القضائية المستمرة، (كما في حالة الاختباري القضائي الخاضع للمراقبة القضائية المنصوص عليه في قانون الأحداث اليمني باعتباره أحد التدابير القابلة للتطبيق على الأحداث). وفيما يلي سوف نتعرف على هذه التدابير المشروطة وضوابطها وأحكامها في القانون اليمني.

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بها في القانون اليمني:

يعُرّف تدبير وقف تنفيذ العقوبة بأنه: "تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"[(1)]. وعرّف كذلك بأنه: "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة [وبشروط محددة]"[(2)]. ويعّرف تأجيل النطق بالعقوبة بأنه: "إجراء قانوني يفترض انتهاء المحاكمة، وثبوت إدانة المتهم

(1) أحمد سعود، المرجع السابق، ص74.

(2) آمنة بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد (36)، الجزائر (2015)، ص133.

بارتكاب جريمة معينة، ثم الامتناع عن إعلان الحكم المتضمن للعقوبة المناسبة، وذلك لفترة مؤقتة وبناء على شروط محددة، إذا تحققت أمكن الإعفاء من هذه العقوبة"[1]. وبالمقارنة بين هذين التدبيرين يتضح أن هناك فارق جوهري بينهما، فتدبير وقف التنفيذ يتيح النطق بالحكم ولكن يوجب عدم تنفيذ العقوبة، بينما ينصب تدبير تأجيل النطق بالحكم على الحكم ذاته ويفرض عدم النطق به. ومن ناحية أخرى، يتضح أيضاً من التعريفات أعلاه أن دائرة التشابه بين النظامين أكبر وأوسع، فكلاهما يتضمن تأجيلاً يقترن بشروط معينة، وكلاهما لا يكون فيه رقابة ومتابعة وإشراف، وفي كليهما تسقط العقوبة إذا التزم المحكوم عليه بالشروط المفروضة عليه إلى نهاية المدة. وقد نظم التشريع اليمني هذين التدبيرين في قانون العقوبات في المواد (118-119)، ومن خلال تفحّص نصوص هذه المواد يتبين التوافق بين أحكامها وبين الخصائص المستنبطة من التعريفات السابقة لهذين التدبيرين. بيد أن هناك فارق جوهري بين التدبيرين ينبغي الإشارة إليه، وهو أن المادة (119) الخاصة بتأجيل النطق بالحكم ألزمت المتهم أو وليه بالتعهد الكتابي بعدم ارتكاب جريمة في المستقبل، ودفع مبلغ مالي تقدره المحكمة في حال عدم الوفاء بهذا الالتزام، وأوجبت إحضار كفيل مقتدر ضامن بالدفع في حال عدم الوفاء. وهذا الإجراء ليس له مثيل في أحكام تدبير وقف تنفيذ العقوبة[2].

ثانياً: نظام الاختبار القضائي في القانون اليمني:

يعرّف تدبير الاختبار القضائي بأنه: "السماح للجناة غير الخطرين بالخضوع لحكم رقابي، ويكون مقيد بالسلوك الجيد، وبشكل عام يكون تحت إشراف ضابط

(1) فهد صالح الخياط، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية مصر، (2007م)، ص 213.

(2) المادة: (118،119) قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق.

المراقبة"[1]. وكذلك عرّف بأنه: "نظام عقابي يستهدف تأهيل نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن، مع تقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة"[2]. فيتضح مما سبق أن هناك ثلاثة عناصر رئيسية لهذا التدبير البديل، وهي: عنصر التجربة الذي يعني أن المحكوم عليه يمرّ بفترة تجربة محددة بمدة معينة، وعنصر ثاني يتمثل في الشروط الإضافية التي قد يُلزِم القاضي المحكومَ عليه بها خلال فترة التجربة، مثل شرط عدم ارتياد أماكن معينة، والعنصر الثالث يتمثل في المراقبة التي تعني أن المحكوم عليه يخضع للمراقبة أو المتابعة الدائمة من قبل القضاء خلال فترة التجربة. ونلاحظ بأن العنصرين الأول والثاني مشتركة بين التدابير المشروطة كلها - أي بين الاختبار القضائي وتدبير وقف تنفيذ العقوبة وتدبير تأجيل النطق بالعقوبة، لكن العنصر الأخير والمتمثل في المتابعة والمراقبة القضائية خاص بتدبير الاختبار القضائي.

ولم ينظم المشرع اليمني في قانون العقوبات الاختبار القضائي باعتباره بديل صالح للتطبيق على البالغين، وذلك على عكس ما فعل مع تدبير وقف التنفيذ وتدبير تأجيل النطق بالعقوبة المذكورين سابقاً. ولكن التشريع اليمني نظم الاختبار القضائي في قانون الأحداث، وذلك باعتباره تدبير عقابي أصيل وليس بديل، وكونه مختص بالتطبيق على الأحداث[3].

---

(1) Black, Henry Campbell. "Black's Law Dictionary, rev." *St. Paul, MN: West Publishing Company* (1968): p1367.

(2) آمنة بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ص134؛ أحمد سعود، "بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-"، ص121؛ عبد الله بن اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ص22.

(3) وقد بيّن هذا القانون بأن الاختبار القضائي يُنفذ من خلال "وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الحدث في الاختبار عُرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه

ثالثاً: فاعلية الاختبارات المشروطة في التأهيل:

سوف تتضح فاعلية الاختبارات المشروطة في التأهيل أدناه، وذلك من خلال المقارنة بين أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة وأحكام نظام وقف التنفيذ من ناحية، ثم من ناحية أخرى مقارنة هذين النظامين بنظام الاختبار القضائي. وبالنسبة للمقارنة بين النظامين الأولين، فالأصل أن نظام تأجيل العقوبة أكثر فاعلية من وقف تنفيذ العقوبة لكونه يصدر قبل صدور الحكم القضائي النهائي، فيجنب المتهم من الحكم النهائي بالإدانة ومن تسجيل سابقة قضائية ضده، ويكون ذلك دافع حقيقي لتأهيل المتهم عن العود إلى الإجرام. ولكن قد أحسن المشرع اليمني حينما قضى بعدم اعتبار الحكم الذي تم إيقافه سابقة قضائية إذا ألتزم المحكوم عليه بشروط وقف تنفيذ العقوبة، وبالتالي من هذه الناحية يمكن القول إن النظامين قد تقاربا في الفاعلية. ولكن المشرع اليمني اشترط في تدبير تأجيل العقوبة دفع ضمان مالي قابل للمصادرة في حال عدم الوفاء، ولم يشترط ذلك في تدبير وقف تنفيذ العقوبة.[1] وهذا الشرط- من منظور هذه الدراسة- يحقق فاعلية أكثر لتدبير تأجيل النطق بالعقوبة بالمقارنة مع تدبير وقف التنفيذ، لأنه يسمح بتطبيقه على شريحة أكبر. وذلك لأن هذا الضمان المالي يمثل دعم إضافي للشخص الخاضع لتأجيل العقوبة ويحثه على الانضباط للشروط المطلوبة وعلى عدم العود للإجرام خوفاً من مصادرة هذا المبلغ، ويحث المحكمة على تطبيق هذا التدبير على شريحة أكبر لكونها ستفترض وفاء المحكوم عليه بالتزاماته لوجود هذا الضمان المالي.

وبالمقارنة بين الاختبار القضائي والنظامين السابقين- وهما وقف التنفيذ للعقوبة وتأجيل النطق بالعقوبة- يتبين أن ميزة خضوع المحكوم عليه للمراقبة والإرشاد

مناسبا من التدابير الواردة في هذه المادة". يُراجع: المادة (36)، الفقرة (5) من قانون الأحداث اليمني رقم (24) لسنة (1992م) المعدل بالقانون رقم (26) لسنة (1997م).

(1) المادة: (118،119) قانون العقوبات اليمني، المرجع السابق.

المستمر والمنظم الذي يتبناه الاختبار القضائي، هي الميّزة الأساسية لهذا النظام. وهذه الميّزة تشير إلى أن الاختبار القضائي يمثل التطور الطبيعي لنظامي وقف التنفيذ وتأجيل النطق بالعقوبة- اللـذَينِ لا يمتلكا هذه الميّزة- وهو تطور فرضته الحاجة والظروف الجنائية[1]. ومن فوائد المراقبة القضائية المتعلقة بنظام الاختبار القضائي، أنها توسع من دائرة تطبيق هذا النظام لتشمل الجناة الذين يتسمون بنسبة من الخطورة الاجتماعية. وذلك لأن المحكوم عليهم بالاختبار القضائي سوف يبقون تحت المراقبة والنصح المستمر، في حين أن نظامي وقف تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بها لا تكون فعالة إلا مع الجناة الذين لا يشكلون أي خطورة على المجتمع، وذلك لعدم وجود رقابة ومتابعة قضائية على الخاضعين لهذين النظامين[2]. وبذلك يتضح أن الاختبار القضائي أكثر شمولية في التطبيق وفاعلية في التأهيل بالمقارنة مع وقف تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بالعقوبة، ولذلك فقد أحسن المشرع اليمني حينما اعتمد الاختبار القضائي للأحداث. ولأهمية الإشراف بالنسبة لتدابير الاختبار المشروطة، يقترح الباحث إحاطة الخاضعين لنظامي وقف التنفيذ وتأجيل النطق بالعقوبة بالإشراف والنصح القضائي المستمر، والأفضل من ذلك توسيع دائرة تطبيق الاختبار القضائي باعتماده أيضاً للبالغين أسوةً بالأحداث.

(1) أحمد سعود، المرجع السابق، ص123.

(2) القاموس القانوني على الانترنت: الاختبار الشرطي، https://legaldictionary.net/probation/

المطلب الخامس: الإفراج تحت شرط

سوف يتناول هذا المطلب تعريف الإفراج تحت شرط، ومن خلال التعريف سوف نميز هذا التدبير عن التدابير المشابهة له التي تم دراستها سابقاً، وهي الإفراج المؤقت والاختبارات المشروطة، ثم سوف نشير لبعض أحكام الإفراج تحت شرط في القانون اليمني، ثم فاعلية هذا التدبير في التأهيل والاندماج المجتمعي.

أولاً: تعريف الإفراج تحت شرط:

أقرّ المشرع اليمني نظام الإفراج تحت شرط، ولكن لم يضع له تعريفاً كعادته في عدم تعريف كثير من التدابير والعقوبات التي تبناها. وعرف الفقه القانوني الإفراج تحت شرط بأنه: "هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته، إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيّد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"[(1)].

ويتضح من التعريف السابق أن هذا التدبير له خاصية تميزه عن غيره من بدائل العقوبات والتدابير السجنية المشار إليها أعلاه، وهو أنه يجب أن يكون مسبوقاً بفترة يقضيها المفرج عنه في السجن. كما تتضح خاصية أخرى، وهي أن الإفراج تحت شرط ليس إفراجاً نهائياً، وإنما هو نظام يفرض على المفرج عنه بأن يتقيد بالالتزامات التي تُلقى عليه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات يعود إلى السجن مرة أخرى. فهو ببساطة تغيير في شكل تنفيذ العقوبة، فبدلاً عن سلب الحرية داخل السجن، ينفذ المفرج عنه ما تبقى من عقوبته في الوسط الاجتماعي متقيداً بالالتزامات المفروضة عليه. وبالتالي فهو مختلف عن الإفراج المؤقت وعن تدابير الاختبار المشروطة، لأن الإفراج تحت شرط لا ينفذ إلا بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة السالبة للحرية وبعد تنفيذ جزءًا

(1) محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية: مصر، ط لا يوجد، 1988م، ص 392.

منها كما تبين من التعريف أعلاه، بينما تدبير الإفراج المؤقت وتدابير الاختبار المشروطة لا تكون مسبوقة أو مقرونة بالعقوبة السالبة للحرية نهائياً.

ثانياً: أحكام الإفراج تحت شرط في القانون اليمني:

أقرّ المشرع اليمني في الإفراج الشرطي قانون الإجراءات الجزائية، وفرض عدداً من الشروط اللازمة لتنفيذه. وهي أن يكون قد مضى على المحكوم عليه في السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أرباع المدة الكلية المحكوم بها وينبغي ألا تقل عن ثلاثة أشهر، وأن تتثبّت الجهة المشرفة من تحسّن سلوك المحكوم عليه، وأن يوفي بجميع التزاماته المالية المحكوم بها[1]. كما اشترطت المادة (5/94) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون اليمني ألّا يشكل ذلك الإفراج خطورة على الأمن العام[2]. ومن ناحية أخرى فقد وضع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية آلية معينة تبين كيفية إصدار قرار الوضع تحت الإفراج الشرطي وكيفية انتهاءه[3]. وتضمنت اللائحة المنظمة لقانون السجون بعض التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والآليات العملية السابقة والمرافقة لإصدار قرار الإفراج تحت شرط[4].

ثالثاً: فاعلية الإفراج تحت شرط في التأهيل والإدماج المجتمعي:

إن الإفراج تحت شرط يمكن وصفه بأنه مرحلة انتقالية بين سلب الحرية الكامل والإفراج النهائي. وهي مرحلة مهمة وفيصلية بالنسبة للمفرج عنه؛ لأنها تعين على إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم مع المجتمع وتجنيبهم ما يعرف بصدمة الإفراج. حيث يسمح للجاني بتكملة العقوبة في الوسط الاجتماعي، ويُفرض عليه شروط يلتزم بها تحت مراقبة الجهة المشرفة عليه، ويُهدد بتطبيق العقوبة في حال المخالفة، فتكون النتيجة في

(1) المواد: (506-508) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

(2) المادة: (94، فقرة 5) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون اليمني، رقم (221) لسنة 1999م.

(3) المواد: (509-511) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

(4) المواد: (91-99) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون اليمني، المرجع السابق.

الغالب الامتثال للشروط والتعود على النظام والاندماج في المجتمع والاستمرار مواطناً صالحاً. ومن ناحية أخرى يعتبر الإفراج تحت شرط من أفضل الوسائل المعينة على خفض السجناء لأنه يسمح بتحويل مجموعة من السجناء لإكمال العقوبة خارج السجن[1]. ولكن حساسية هذه المرحلة وأهميتها تُفرض إحاطة المفرج عنه بالإشراف والإرشاد والمساعدة لأجل إعانته على التأهيل والاندماج في المجتمع. وذلك يفسّر التطور الذي طرأ على نظام الإفراج تحت شرط حتى أصبح المفرج عنه محاطاً بالإشراف المجتمعي. بل أصبح يُنظر لهذا الإشراف المجتمعي على أنه ضروري لا تكتمل فاعلية تدبير الإفراج تحت شرط إلا به[2].

وعلى النقيض من ذلك، يتضح من تنظيم القانون اليمني لتدبير الإفراج تحت شرط أن هناك فجوة في هذا التدبير، وتكمن في أن نصوص القانون لم تتضمن الإشراف والدعم للمفرج عنه. ولذلك يرى الباحث أنه لا بد من تبني برنامج مناسب للإشراف على الخاضعين لنظام الإفراج تحت شرط، وأن ذلك سيكون له أثر إيجابي على تأهيل المفرج عنهم وإدماجهم في المجتمع وتقليل نسب عودتهم إلى السجن.

وفي ختام هذا المبحث يمكن تلخيص أهم الملاحظات بشأن بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية في القانون اليمني في الجدول التالي: (مع ملاحظة أن البدائل مرتبة بحسب المرحلة الإجرائية التي يصدر فيها البديل)

---

(1) Matjaz Ambroz; Katja Sugman Stubbs, "Conditional Release (Parole) in Slovenia: Problems and Possible Solutions," Prison Journal 91, no. 4 (December 2011): 468; سالم الكواري، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري"، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة قطر، دولة قطر، 2019م، ص 54.

(2) فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية: بيروت، ط5، 1405هـ-1985م، ص428.

اسم البديل	فاعلية البديل		أهم الملاحظات والمقترحات بشأن البديل
الإفراج المؤقت (البديل عن الحبس الاحتياطي)	غير فعال، حيث تصل نسبة المحبوسين احتياطياً إلى 70% من إجمالي السجناء		ينبغي تبني المراقبة القضائية كتدبير أصيل بدلاً عن الحبس الاحتياطي، والتوسع في استعمال الإفراج المؤقت، ومنح الحق في التعويض للمتضررين من الحبس الاحتياطي
الغرامة الجنائية	بديل مهم للحد من الزيادة في معدلات السجناء ولتجنب سلبيات السجن		ينبغي رفع الحدين الأعلى والأدنى للغرامة ليكونا موائمين للقوة الشرائية الحالية للريال اليمني
العمل الإلزامي للمصلحة العامة	بديل مهم دلت الإحصائيات على فاعليته في كثير من الدول، لكنه لا يطبق في اليمن مع وجود محاولات محدودة لتطبيقه في السنتين الأخيرة		ينبغي عقد المؤتمرات والورش لتوعية الدوائر القضائية بأهمية هذا البديل، وأن تشمل التوعية المجتمع ككل، كما يقترح إعادة النظر في نصوص هذا البديل وتعديلها بما يساعد على تفعيل تطبيقها
تدابير الاختبار المشروطة	فيهما ضعف لافتقارهما للرقابة والإشراف، ولكن التأجيل أكثر فاعلية لأنه يتطلب دفع ضمان مالي قابل للمصادرة في حال عدم الوفاء	وقف تنفيذ العقوبة	ينبغي إحاطة الخاضعين لنظامي وقف التنفيذ للعقوبة وتأجيل النطق بالعقوبة للإشراف والنصح المستمر
		تأجيل النطق بالعقوبة	
	فعّال بالنسبة للأحداث، لكن لم يُعتمد للبالغين	نظام الاختبار القضائي	ينبغي توسيع دائرة الاختبار القضائي باعتماده أيضاً في قانون العقوبات أسوةً بقانون الأحداث
الإفراج تحت شرط	فعال في خفض السجناء ومساعدتهم على الاندماج، بشرط اقترانه بالإشراف		ينبغي أن يتضمن القانون اليمني نصوص توجب الإشراف والدعم للمفرج عنهم الخاضعين لنظام الإفراج تحت شرط

المبحث الثاني: البدائل الحديثة للعقوبات والتدابير السالبة للحرية ومدى قابليتها للتطبيق في اليمن

إن من أهم ما يميز بدائل العقوبات والتدابير السجنية التي سوف يدرسها هذا المبحث، حداثتها مقارنةً بمعظم التدابير التي تمت دراستها في المبحث السابق، حيث عرفت هذه البدائل بدايةً في القرن الماضي ولم تكن معروفة من قبل. وبالإضافة إلى حداثة هذه البدائل، ثمّة اختلاف آخر أكثر أهمية بين هذه البدائل وتلك التي سبق دراستها في المبحث السابق، وهو أن القانون اليمني لم يعتمد هذه البدائل الحديثة، وبالتالي سوف نعرّج عند دارستها على مدى إمكانية إقرارها وتنفيذها في اليمن.

المطلب الأول: الغرامة اليومية

سوف نتعرف في هذا المطلب على مفهوم الغرامة اليومية مع الإشارة إلى ما يميزها عن الغرامة التقليدية، ثم سنبين بعض الإجراءات والآليات الخاصة بتنفيذ الغرامة اليومية، وسوف ننتهي إلى بيان فاعليتها ومدى إمكانية تطبيقها في القانون اليمني.

أولاً: تعريف الغرامة اليومية:

تعرّف الغرامة اليومية بأنها: "إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحدد المحكمة قيمتها اليومية عن عدد محدد من الأيام تحددها المحكمة أيضاً"[1]. أو أنها: "العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي القاضي في الحكم بها ظروف المحكوم عليه الاقتصادية، من

(1) سالم الكواري، المرجع السابق، ص61.

خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة وظروف المحكوم عليه، وأن يسددها للخزانة العامة على مدار عدد من الأيام ويتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها"[1].

ويتضح مما سبق أن تقدير الغرامة اليومية يعتمد على معيار وضع المحكوم عليه الاقتصادي بالإضافة إلى معيار جسامة الجريمة وظروف ارتكابها، وذلك من أهم ما يميزها عن الغرامة التقليدية التي تراعي فقط جسامة الجريمة ولا تراعي الوضع الاقتصادي للجاني. كما يتضح من التعريف السابق أن الغرامة اليومية على خلاف التقليدية، لا يتم دفعها كاملة وإنما تقدر قيمتها الكلية من مجموع الأقساط اليومية ويتم دفعها عند انتهاء المدة المحكوم بها. ومع أن نظام الغرامة التقليدية التي تدفع بطريقة التقسيط قد يشتبه بالغرامة اليومية، إلا أن نظام تقسيط الغرامة لا يهتم بظروف المحكوم عليه الاقتصادية عند تحديد المبلغ الكلي للغرامة، بينما يتم في الغرامة اليومية اعتبار هذه الظروف الاقتصادية في تحديد مبلغ الغرامة الكلي.

ثانياً: أحكام وآليات فرض الغرامة اليومية:

تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة اعتمدت لأول مرة في القانون الفنلندي في عام 1920م[2]. ثم أُتبع بالقانون السويدي لعام 1931م، ثم الكوبي لعام 1936م، ثم الدنماركي لعام 1939م[3]، ثم تتابعت الدول في الأخذ بهذا النظام[4]. ولكن هذه العقوبة لم يعتمدها القانون اليمني ولم تأخذ بها القوانين العربية عداء بعض دول المغرب

(1) سالم الكواري، المرجع السابق، ص61.

(2) Kantorowicz-Reznichenko, Elena. "Day Fines: Reviving the Idea and Reversing the (Costly) Punitive Trend." *Am. Crim. L. Rev.* 55 (2018): 8.

(3) Sally T. Hillsman, "Fines and Day Fines,": 77.

(4) ومع ذلك ظلت هذه العقوبة غريبة حتى على بعض القوانين الأوربية حتى نهاية القرن العشرين، فالقانون الفرنسي اعتمدها لأول في القانون رقم 10 لعام 1983م. أنظر: سالم الكواري، المرجع السابق، ص62.

العربي، مثل المملكة المغربية[1]. وقد نظمها القانون المغربي كعقوبة بديلة عن العقوبات والتدابير السجنية، وخاصةً عن الجنح التي لا يتجاوز منطوق العقوبة المحكوم بها سنتين، وتطبق على غير الأحداث من الجناة، وعند تقديرها يُأخذ في الاعتبار ظروف المجني عليه الاقتصادية[2].

وآلية فرض الغرامات اليومية تتم من خلال خطوتين، وهما: تحديد عدد أيام الغرامة، ثم تحديد مقدار المبلغ الذي يُدفع عن اليوم الواحد- أي الوحدة اليومية للغرامة، وعندئذٍ يكون مبلغها الإجمالي يساوي (عدد أيام الغرامة مضروباً في وحدتها اليومية). وتحديد أيام الغرامة يكون وفقاً لمعيار جسامة الجريمة فقط ولا علاقة فيه لوضع الجاني الاقتصادي. وبشكل عام، ينبغي أن يكون عدد الأيام متساوياً بالنسبة لجميع المخالفين الذين ارتكبوا نفس الجريمة. ولكن تحديد الوحدة اليومية للغرامة يكون وفقاً لوضع الجاني الاقتصادي[3].

ولتوضيح ما سبق، إذا كان هناك شخصين ارتكبا ذات الجريمة في ظروف متشابهة وكان لهما رقماً متشابهاً من السوابق الجنائية، فينبغي أن يحكم عليها بغرامة موحدة من حيث عدد الأيام. ومع ذلك فإن وحدة الغرامة اليومية ستختلف بحسب دخل كلٍ منهما. ولأجل تحديد مقدار الغرامة اليومية بالنسبة لهذين الشخصين، سنفترض أنه قد حُكم على كلٍ منهما بغرامة يومية مدتها 50 يوماً، وأن الوحدة اليومية للغرامة تقدر بنصف الدخل اليومي. وسنفترض أن الأول منهما يدعى (م) ودخله اليومي:

---

(1) سالم الكواري، المرجع السابق، ص 62.

(2) يُراجع الفصل (35 فقرات 1-10) من مجموعة القانون الجنائي المغربي، رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته حتى سنة 2019م. ويُراجع لمزيد توضيح بشأن الغرامة الجنائية في المغرب الموقع التالي: https://www.maroclaw.com

(3) Kantorowicz-Reznichenko, Elena. "Day Fines: Reviving the Idea and Reversing the (Costly) Punitive Trend."; Sally T. Hillsman, "Fines and Day Fines,": 76.

(100 ريال)، وأن الثاني يدعى (ن) ودخله اليومي: (10 ريالات). وعندئذٍ فإن (م) سوف يدفع في كل يوم من أيام الغرامة- وهي خمسين يوماً- مبلغاً يساوي نصف دخله اليومي (أي 50 ريالاً يومياً)، وبعد اكتمال هذه الخمسون يوماً سوف يكون إجمالي ما دفع ألفين وخمس مئة ريال. بينما سوف يدفع (م) في كل يوم من أيام الغرامة- وهي خمسين يوماً أيضاً- مبلغاً يساوي نصف دخله اليومي (أي 5 ريالات)، وبعد اكتمال هذه الخمسون يوماً سوف يكون إجمالي ما دفع مئتين وخمسون ريالاً فقط. فنلاحظ أن هناك تساوي نسبي في الغرامة اليومية المفروضة على الشخصين المرتكبين لذات الجريمة، ويتمثل ذلك في تقدير الغرامة على كليهما بعدد (50) يوماً. بينما هناك تفاضل في الوحدة اليومية للغرامة وفي مبلغها الكلي النهائي، وذلك نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية لكليهما. فالأول سيدفع (2500 ريال) باعتبار (50 ريال) عن كل يوم، بينما الثاني سيدفع (250 ريال) باعتبار (5 ريال) عن كل يوم من أيام الغرامة.

ثالثاً: مدى إمكانية تطبيق الغرامة اليومية في اليمن:

لا شك أن الغرامة اليومية تتمتع بذات المزايا التي تتمتع بها الغرامة التقليدية، مثل أنها تؤدي إلى الوقاية من السجن وسلبياته، وأنها مورد جيد للخزانة العامة، وأنها سهلة التنفيذ والتحصيل، وأنها يمكن أن تعتبر العقوبة الأنسب لبعض طوائف المجرمين الذين لا يتحقق ردعهم إلا بنزع جزءاً من ثرواتهم.[1] وإضافة إلى ذلك، فإنها تعالج أهم الإشكاليات التي تقع فيها الغرامة التقليدية، مثل كون الطبقة الفقيرة غير قادرة على الوفاء بها، وأنها لا تردع الأغنياء. وذلك لأن أحد معايير تحديد الغرامة اليومية -كما وضحنا سابقاً- وضع المحكوم عليه وظروفه الاقتصادية[2].

(1) Sally T. Hillsman, "Fines and Day Fines,": 94.

(2) ومع ذلك فقد يقع خطأ في التنظيم القانوني فلا تراعي النصوص القانونية ظرف الجناة الأقل دخلاً. فالقانون المغربي على سبيل المثال جعل الحد الأدنى للغرامة اليومية مائة درهم، ولكن هذا المبلغ لم يراعي ظروف الطبقة الفقيرة ولا الحد الأدنى للأجور في المغرب. وذلك مما يجعل هذه العقوبة

ومع ذلك فقد انُتقدت الغرامة اليومية بأنها لا تردع الجناة، وبالتالي فإنها تؤدي إلى زيادة عدد نزلاء السجون. ولكن دراسات متعددة نفت ذلك وأشارت إلى فاعليتها في عدة دول، مثل دول أوروبا الغربية[1]. وفي ألمانيا على سبيل الخصوص، تبين شيوع الغرامة اليومية حيث فرضت في ألمانيا في عام 1975م، ثم بعد ذلك تم توسيع عدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الغرامة اليومية كجرائم السرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير، ومع شيوع عقوبة الغرامة في القانون الألماني فإن الإحصائيات لم تبين أي ارتفاع في نسب الجريمة ومعدلات السجناء، وذلك يناقض الانتقاد السابق بأن الغرامة تعتبر عقوبة غير رادعة[2]. بل على النقيض من ذلك، بينت الإحصائيات أن السجون الألمانية شهدت انخفاضاً في النزلاء خلال العقود الماضية، وقد قاد ذلك إلى بيع بعض السجون من قبل الحكومة الألمانية على بعض التجار؛ بهدف تحويلها إلى مرافق إنتاجية[3].

ومن ناحية أخرى، قد يُقال إن هناك إشكالية يمكن أن تعيق تنفيذ الغرامة اليومية في اليمن، صعوبة آلية تحديد مقدار الغرامة اليومية. فهذه الآلية تحتاج إلى خطوات منتظمة وإلى عملية حسابية قد لا يستوعبها بعض القضاة إلا بعد التدريب الجاد. ومع ذلك، يرى الباحث أن آلية تنفيذ الغرامة لن تمثل عقبة تحول دون نجاح الغرامة اليومية في اليمن كما لم تكن عقبة في غيرها من الدول، بشرط أن تقيم الحكومة الدورات والورش الكافية لتدريب القضاة على آلية التنفيذ.

البديلة عن السجن غير قابلة للتطبيق خصوصاً على هذه الفئة الفقيرة من المجتمع التي لا تستطع دفع الحد الأدنى. يُراجع الموقع: https://www.maroclaw.com

(1) Sally T. Hillsman, "Fines and Day Fines,": 94.

(2) https://www.prisonstudies.org/country/germany

(3) Kantorowicz-Reznichenko, Elena. "Day Fines: Reviving the Idea and Reversing the (Costly) Punitive Trend.": 10.

المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سواءٌ أُطلق عليه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" أو "الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونياً" أو "الحبس المنزلي المراقب إلكترونيا" أو "حظر التجوال المراقب إلكترونياً"، فإن هذه التسميات يجمعها أمر واحد وهو إلزام المحكوم عليه بالبقاء في مكان محدد لا يفارقه خلال فترة معينة، مع مراقبته إلكترونياً للتأكد من مدى تقيدّه بهذا الإلزام. وفيما يلي سوف نشير لتعريف تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإجراءاته وفاعليته.

أولاً: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

عرف القانون الجزائري هذا التدبير بأن: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[1] وفي الفقه القانوني، عرّف تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه: "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا"[2].

ويتضح مما سبق أن مضمون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إلزام المحكوم عليه بالمكث في مكان محدد، وأن المراقبة الإلكترونية مجرد وسيلة للتأكد من بقائه في ذلك المكان. ولذلك فقد عرّفت المراقبة الإلكترونية بأنها: أسلوب رقابي يتم من خلاله رصد ومراقبة موقع وحركة وسلوك الأشخاص في إطار عملية العدالة

(1) المادة: (150 مكرر)، قانون العقوبات الجزائري المعدل برقم (18-01)، لسنة 2018م.

(2) محمد بكراوي وحباس عبد القادر، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد (11)، العدد (03)، لعام 2019م، ص265.

الجنائية"[1]. وبالتالي فإن تسمية: "المراقبة الإلكترونية"، التي أطلقها بعض الباحثين على هذا التدبير غير صائبة من منظور هذه الدراسة.

ثانياً: أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لم يعتمد التشريع الجنائي اليمني تدبير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وكذلك لم تعتمده كثير من قوانين الدول العربية، وذلك ربما لشدة حداثة هذا البديل ولتطلبه لتقنيات حديثة[2]. ولكن في السنوات القليلة الماضية، هناك توجه عربي لا بأس نحو هذا البديل، خصوصاً في بعض دول المغرب العربي وبعض دول الخليج العربي. وتعتبر دولة الجزائر من أوائل الدول العربية التي سارعت إلى استعمال المراقبة الإلكترونية، ولذلك سوف نشير لأبرز أحكام تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال تنظيم هذا التدبير في القانون الجزائري.

فقد أقرّ التشريع الجزائري تدبير الوضع تحت المراقبة لإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي منذ 2015م[3]. ثم أصدر المشرع الجزائري في يناير 2018م قانوناً ينظم الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن التدابير والعقوبات السالبة للحرية، واقرّ استعمال إحدى وسائل المراقبة الإلكترونية وهي وسيلة السوار الإلكتروني. ولم يمنح هذا التشريع سلطة إصدار هذا التدبير للقاضي الذي يفصل في الموضوع، وإنما جعله تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ويصح وفقاً هذا القانون أن يكون تنفيذ هذا البديل تلقائياً من القاضي -بعد أخذ رأي النيابة وبعد موافقة المحكوم عليه مع

(1) Nellis, MIke, and Dominik Lehner. "Scope and definitions: electronic monitoring", (2012).

(2) وبالمقابل، فقد اعتمد المشرع اليمني الرقابة البشرية منذ عقود. فأجاز للقاضي في بعض الظروف حظر المحكوم عليه من ارتياد أماكن معينة أو التقيد بالبقاء في أماكن معينة، وعهد بهذه الرقابة القضائية إلى جهات خاصة مثل الشرطة. تُراجع المادة: (102) من قانون العقوبات، المرجع السابق. وكذلك المادة: (36) من قانون الأحداث، المرجع السابق.

(3) محمد بكراوي وحباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 237، 275.

توافر الشروط الأخرى اللازمة للتنفيذ- ويصح أيضاً أن يكون التنفيذ بناء على طلب من المحكوم عليه أو محاميه[1]. وقد وضع هذا القانون عدداً من الضوابط والشروط التي تحدد آلية تنفيذ هذا البديل وتبين كيفية انتهاءه[2].

ثالثاً: مدى إمكانية تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في اليمن:

هناك دراسات شككت في فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تأهيل الجناة، وبعضها وصفتها المراقبة الإلكترونية بأنها ابتكار تخريبي (Disruptive innovation)، بمعنى أنها تقنية جديدة غير مجدية، وأنها أعاقت التطور الذي كان مرجو ومرتقب لوسائل المراقبة التي كانت سائدة قبل ظهور المراقبة الإلكترونية.[3] إلا أن هناك دراسات متعددة أثبت فاعلية الوضع تحت المراقبة في التأهيل، ومن هذه الدراسات دراسة تمت في فلوريدا وأثبتت فاعلية

(1) المواد: (150 مكرر، 150 مكرر 1، 150 مكرر2) قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

(2) ومن أهم شروط تنفيذ هذا البديل في القانون الجزائري، أنه قابل للتطبيق فقط على من تمت إدانته وحُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن 3 سنوات، أو على السجين المتبقي على إفراجه نفس المدة. وكذلك يجب عدم مغادرة الخاضع للمراقبة من المنزل أو مكان التنفيذ في الفترة المحددة للبقاء فيه. ويجوز إخضاع المحكوم عليه لالتزامات أخرى، مثل: نشاط مهني معين، منعه من ارتياد أماكن معينة، منعه من الاجتماع ببعض الأشخاص كالمحكوم عليهم والضحايا. وينتهي تنفيذ هذه العقوبة بانتهاء المدة المحددة لها، وذلك في حالة التزام المحكوم عليه بالشروط والالتزامات المفروضة عليه. ومع ذلك يجوز إلغاء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية قبل انتهاء مدته، ويكون ذلك بطلب من المحكوم عليه أو بأمر قضائي في حالة عدم التزام المحكوم بالشروط أو في حالة صدور إدانة جديدة ضده. انظر المواد: (150 مكرر1، 150 مكرر5، 150 مكرر6، 150 مكرر11) قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

(3) Reagan, J. R. "The Impact of Electronic Monitoring and Disruptive Innovation on Recidivism Rates in Federal Prisons: A Secondary Data Analysis." *Biometrics & Biostatistics International Journal* 5, no. 4 (2017): 00138.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1]. وهناك دراسة أجريت في واشنطن العاصمة وأثبتت فاعلية هذا التدبير، وأنه في المتوسط ، يقلل من العود إلى الإجرام بنسبة 24 في المئة من بين الخاضعين لهذا التدبير، وأنه كذلك يوفّر من التكلفة على كل محكوم عليه بمقدار 580 دولار[2]. وعلى كل حال، فقد تعددت الدراسات التي تبين ايجابيات هذا البديل خصوصاً في الدول المتقدمة، وأصبح هناك توجه عالمي للأخذ بهذا التدبير.

ورغم ظهور إيجابيات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتوجه الدولي نحو اعتماد هذا التدبير، ترى هذه الدراسة بأن ذلك لا يعني أن هذا التدبير قابل للتطبيق في جميع الدول وأنه سيخفف من مساوئ السجون ويقلل نفقاتها في جميع الدول على السواء. وذلك لأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- كما هو الظاهر- يحتاج إلى تقنيات عالية لتنفيذه، وبناء على ذلك ستكون تكاليفه في الغالب باهظة وفاعليته أقل في الدول الفقيرة التي لا تملك هذه التقنيات. ويؤكد هذا الرأي، قول (Smit): "في المجتمعات الأقل تطوراً، قد لا يكون من الممكن استخدام المراقبة الإلكترونية، حيث لا توجد البنية التحتية التقنية لتنفيذها. ففي العديد من المجتمعات النامية التي تكون فيها تكاليف العمالة منخفضة، قد يكون من الأفضل استخدام هؤلاء المشرفين بدلاً من إعداد وصيانة التكنولوجيا المعقدة اللازمة للرقابة الإلكترونية"[3].

(1) Bulman, Philip. "Electronic monitoring reduces recidivism." *Corrections Today* 72, no. 6 (2010): 72-73.

(2) Roman, John K., Akiva M. Liberman, Samuel Taxy, and P. Mitchell Downey. "The costs and benefits of electronic monitoring for Washington, DC." *Washington DC: District of Columbia Crime Policy Institute* (2012).

(3) Smit, Dirk Van Zyl. *Handbook of basic principles and promising practices on alternatives to imprisonment*. United Nations Publications, 2007: 41.

والناظر إلى الوضع الحالي في اليمن وإلى الوضع المرتقب في المستقبل القريب، يلاحظ ضعف شديد في جانب التقنيات الإلكترونية الحديثة، ويتطلب توفيرها إلى تكاليف باهظة. إضافة إلى أن تكاليف العمالة في اليمن منخفضة جداً حتى مقارنة مع الدول النامية المجاورة. وبناء على ذلك، يرى الباحث عدم جدوى اعتماد تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في اليمن خصوصاً في الوقت الحالي والمستقبل القريب. وبالمقابل يحث الباحث على تطوير وسائل المراقبة غير الإلكترونية مثل المراقبة القضائية وتوسيع تطبيقها في القانون اليمني، لأن ذلك سيكون أنسب وأقل من حيث التكلفة. وفي ختام هذا المبحث يمكن تلخيص أهم الملاحظات بشأن بدائل العقوبات والتدابير السالبة الحديثة ومدى قابليتها للتطبيق في اليمن في الجدول التالي:

اسم البديل	مدى إمكانية تطبيقه في اليمن	أهم الملاحظات بشأن البديل
الغرامة اليومية	توصلت الدراسة إلى هناك إمكانية لتطبيق هذا البديل في اليمن، وقد نجح وظهرت فاعليته في دول عديدة.	يشترط لنجاح هذا البديل في اليمن أن تقيم الحكومة دورات وورش كافية لتدريب القضاة على تنفيذ الغرامة اليومية.
الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	توصلت الدراسة إلى صعوبة تطبيق هذا البديل في اليمن في الوقت الحالي والمستقبل القريب، وذلك لعدم وجود بنية تحتية للتقنيات الإلكترونية الحديثة، وإيجادها يتطلب تكلفة باهظة.	يُنصح بالتركيز على تبني وسائل المراقبة البشرية التقليدية، وذلك لتكلفتها المقبولة في اليمن.

الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية، وركزت على مدى فاعلية تطبيقها البدائل المنصوص عليها في القانون اليمني، وكذلك على مدى قابلية بعض البدائل الحديثة للتطبيق في اليمن. وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يُمكن سردها كالتالي:

1. **النتائج:**

- أن معظم البدائل المنصوص عليها في القانون اليمني غير فعالة وغير مطبقة في الواقع إلا نادراً (وهي الإفراج المؤقت والعمل الإلزامي للمصلحة العامة ووقف تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بالعقوبة).
- أن كثير من أحكام البدائل في القانون اليمني تحتاج إلى تعديل وتطوير لتفعيلها، وأنه لا بد من توعية الجهات القضائية ثم المجتمع ككل بأهمية هذه البدائل.
- أن الغرامة اليومية قابلة للتطبيق في اليمن، وذلك بشرط تدريب الجهات القضائية المختصة على كيفية احتساب الغرامة اليومية وكيفية تنفيذها.
- أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير قابل للتطبيق في اليمن في الوقت الحالي أو المستقبل القريب بسبب عدم وجود التقنيات اللازمة لتنفيذه، ولتدني تكلفة المراقبة البشرية في اليمن مقارنةً بتكلفة المراقبة الالكترونية.

2. **المقترحات والتوصيات:**

- تبني المراقبة القضائية كتدبير أصيل بدلاً عن الحبس الاحتياطي، والتوسع في استعمال الإفراج المؤقت، ومنح الحق في التعويض للمتضررين من الحبس الاحتياطي.
- رفع الحدين الأعلى والأدنى للغرامة ليكونا موائمين للقوة الشرائية الحالية للريال اليمني.
- إعادة النظر في نصوص عقوبة العمل الإلزامي للمصلحة العامة خصوصاً النصّ الذي يوجب أجرة للمحكوم عليه بهذه العقوبة، وكذلك النصّ الذي يقيد تطبيقها

في المؤسسات العامة دون الخاصة غير الربحية، وتعديلها بما يساعد على تفعيل تطبيقها.

- إحاطة الخاضعين لنظامي وقف التنفيذ للعقوبة وتأجيل النطق بالعقوبة لنوع من الإشراف القضائي والنصح المستمر.
- توسيع دائرة الاختبار القضائي الذي تبناه المشرع في قانون الأحداث، وذلك باعتماده في قانون العقوبات ليشمل البالغين أسوةً بالأحداث.
- صياغة نصوص قانونية توجب الإشراف والدعم للمفرج عنهم الخاضعين لنظام الإفراج تحت شرط.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية -المفهوم والفلسفة، جامعة ابن زهر أكادير، بالمغرب، 2013، ص14.
2. أحمد سعود، "بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقائد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2017م.
3. آمنة بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد (36)، الجزائر (2015).
4. أمينة العلواني وحسين طواهري، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري والمقارن"، مذكرة تكملة لشهادة الماجستير في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – الجزائر، 2012م/2013م.
5. جمال شابوني، "بدائل الحبس المؤقت العامة _الرقابة القضائية والإفراج الجوازي"، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بالجائر، 2017/2016م.
6. سالم الكواري، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري"، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة قطر، دولة قطر، 2019م.
7. فهد صالح الخياط، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية مصر، (2007م).

8. فوزية عبد الستار، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية: بيروت، ط5، 1405هـ-1985م.

9. محمد بكراوي وحباس عبد القادر، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد (11)، العدد (03)، لعام 2019م.

10. محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية: مصر، ط لا يوجد، 1988م.

11. مضواح بن محمد آل-مضواح، "بدائل العقوبات السالبة للحرّية وبدائلها: مفهومها وفلسفتها"، في ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية (الجزائر، 2012).

12. منصر محمد أحمد العطفي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجنائي اليمني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن (2007م).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Al-Janad, Tufeeq. (2018). A study of the reality of custodial centers in Yemen.

2. Black, Henry Campbell. "Black's Law Dictionary, rev." *St. Paul, MN: West Publishing Company* (1968).

3. Boone, M. (2015). Community punishment in the Netherlands: A history of crises and incidents. In Community Punishment (pp. 113-131). Routledge.

4. Booth, N. (2017). *Prison and the family : an exploration of maternal imprisonment from a family-centred perspective*. University of Bath.

5. Bulman, Philip. "Electronic monitoring reduces recidivism." Corrections Today 72, no. 6 (2010).
6. Kantorowicz-Reznichenko, Elena. "Day Fines: Reviving the Idea and Reversing the (Costly) Punitive Trend." Am. Crim. L. Rev. 55 (2018).
7. Ken Pease, "Community Service Orders" Crime and Justice: An Annual Review of Research.
8. Mangan, F., & Gaston, E. (2015). Prisons in Yemen. Institute Of Peace.
9. Matjaz Ambroz; Katja Sugman Stubbs, "Conditional Release (Parole) in Slovenia: Problems and Possible Solutions," Prison Journal 91, no. 4 (December 2011);
10. Murray, J., & Farrington, D. P. (2008). The effects of parental imprisonment on children. *Crime and Justice*, *37*, 133–206.
11. Nellis, MIke, and Dominik Lehner. "Scope and definitions: electronic monitoring", (2012).
12. Ngetich, Collins Kipchirchir, H. Murenga, and W. Kisaka. "Effectiveness of community service orders in rehabilitating offenders behaviour in Kericho County, Kenya." International Academic Journal of Law and Society 1.2 (2019).
13. Reagan, J. R. "The Impact of Electronic Monitoring and Disruptive Innovation on Recidivism Rates in Federal Prisons: A Secondary Data Analysis." Biometrics & Biostatistics International Journal 5, no. 4 (2017).

14. Roman, John K., Akiva M. Liberman, Samuel Taxy, and P. Mitchell Downey. "The costs and benefits of electronic monitoring for Washington, DC." Washington DC: District of Columbia Crime Policy Institute (2012).
15. Sally T. Hillsman, "Fines and Day Fines," Crime and Justice: A Review of Research 12 (1990).
16. Smit, Dirk Van Zyl. Handbook of basic principles and promising practices on alternatives to imprisonment. United Nations Publications, 2007.
17. Spearlt. (2014). Economic interest convergence in downsizing imprisonment. University of Pittsburgh Law Review, 75(4), 475–494.
18. Wermink, H., Blokland, A., Nieuwbeerta, P., Nagin, D., & Tollenaar, N. (2010). Comparing the effects of community service and short-term imprisonment on recidivism: a matched samples approach. Journal of Experimental Criminology, 6(3).

ثالثاً: الوثائق القانونية:

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بالقرار رقم (2200) لسنة 1966م.
2. قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.
3. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.
4. قانون تنظيم السجون اليمني رقم (48) لسنة 1991م.
5. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون الصادرة بالقرار رقم (221) لسنة 1999م.

6. قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (24) لسنة 1992م.
7. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.
8. قانون العقوبات الجزائري رقم (06-23) لسنة 2006م والمعدل لسنة 2018م.
9. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966م والمعدل في 2019م.

رابعاً: المراجع الالكترونية:

1. القاموس القانوني على الانترنت: https://legaldictionary.net
2. موقع دولي يتضمن قاعدة بيانات للنسب السجناء في العالم:
https://www.prisonstudies.org/country/germany
3. موقع قانوني: https://www.maroclaw.com

الملخص

اختصت هذه الورقة البحثية بدراسة بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية، وهدفت إلى استكشاف فاعلية هذه البدائل في معالجة مساوئ السجناء في اليمن. واستخدمت منهج تحليل المضمون في تصنيف البدائل وتحليل النصوص المنظمة لها وذلك للتأكد من مدى فاعلية كل بديل بشكل مستقل. وتوصلت إلى أن هناك ضعف في فاعلية تطبيق بدائل العقوبات التي تبناها المشرع اليمني. ولأجل تفعيلها، اقترحت استحداث نظام المراقبة القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ورفع الحدين الأعلى والأدنى للغرامة الجنائية، وإتاحة تنفيذ العمل الإلزامي للمصلحة العامة في المؤسسات الخاصة غير الربحية وأن يكون بلا مقابل، وتبني تدبير الاختبار القضائي في قانون العقوبات، وإضافة عنصر الإشراف القضائي لنظام الإفراج تحت شرط. واقترحت كذلك تبني تدبير الغرامة اليومية باعتباره أحد البدائل الحديثة الملائمة لمعالجة مشكلات السجون.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي اليمني، بدائل السجن، الإفراج المؤقت، الغرامة الجنائية، العمل للمصلحة العامة، الاختبار القضائي، الغرامة اليومية، المراقبة الإلكترونية.

Abstract

This research paper focuses on alternatives to prison, aiming to explore the effectiveness of these alternatives in addressing the misconduct of prisoners in Yemen. The content analysis method was used to classify the alternatives and analyze the texts organizing them in order to verify the effectiveness of each alternative independently. The research concluded that there is a weakness in the effectiveness of applying alternatives that are adopted by the Yemeni law. The study proposes multiple methods to enhance the effectiveness in question, including the introduction of a judicial monitoring system in the investigation and trial stages, raising the highest and lowest limits of criminal fines, the implementation of mandatory community service in private non-profit institutions, adopting probations in the criminal law, and, adding an element of judicial supervision to the measure of conditional discharge. The adoption of the daily-fine system as a modern and appropriate alternative is also suggested.

Key words: Yemeni criminal law, alternatives to imprisonment, conditional discharge, fine, community service, probation, day-fine, Electronic monitoring.